

وزارة المالية

قرار رقم ٣٦٠ لسنة ٢٠١٤

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٧٥ لسنة ٢٠٠٩ بشأن التفويض في بعض الاختصاصات؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُفوض رئيس مصلحة الضرائب العقارية في مباشرة اختصاص وزير المالية باعتماد تقديرات القيم الإيجارية للعقارات المبنية التي تقررها اللجان، والمنصوص عليها بالمادة (١٥) من القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في ٢٠١٤/١٠/١٥

وزير المالية

هانى قدرى دميان

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

الأستاذ / عادل محمد حسني يس

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٤

١٥٥٨ - ٢٠١٤ س ٢٥٢٢٩